وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه مع الوزراء المختصين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون لمأمورى الضبط القضائى السابق منحهم هذه الصفة ، فى نطاق اختصاصهم الوظيفى ، سلطة ضبط الجرائم الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُسدد مبلغ التصالح فى الجرائم المشار إليها بالمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ لمأمور الضبط القضائى أو لمن له صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال ، وذلك بالإيصال اللازم الذى تصدره كل جهة ممهورًا بخاتمها، ومذيلاً باسم محرره بخط مقروء ، ومبينًا به مكان وزمان ارتكاب الجريمة ، ويثبت ذلك فى تقرير ضبطها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٣ من يناير سنة ٢٠٢١

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان